

له اولاد فوله ولدها المولى اليها عند ارضه حنيفه رضى الله عنه وولد له
 العتقة تصيب فان كان له عتق عصبة من النسب فهو وارثه فان لم
 يكن له عصبة من النسب فغيره العتق فان ثبت المولى ثم عتق العتق
 قيل انه يثبت المولى دون ابنته وليس للنساء من ابوه الا ما اعتقت
 او اعتق من اعتق او كاتب او كاتب من كاتبين واذا ترك المولى ابنا
 او ابنتين اخر غير ابنته العتق لهما دون ابنته ابنته ابنته ابنته ابنته
 اسلم بجد على يدك رجلا وولد له ابنته يد بعقل عتق او اسلم
 على يدك غيبه وولاه فالولاه صحير وعقوله على مولاه فان ملكه ولا
 وارث له في المولى وان كان له وارث فهو وارثه والمولى ان
 يتنقل عنه بولاه غير مالم يعقل عنه فاعتق عنه لم يكن له ان يتنقل
 بولاه وليس لولاه العتق فان بولاه احد والده اعلم **كتاب الاجار**
 القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطا وما اجرى مجرى
 الخطا والقتال بسبب والود ما تقدر به بسلاح او ما اجرى
 مجرى السلاح في تدبير الاجل كالجد من الخشب والجرى
 والنار ويوجب ذلك المأثم والقودا الا ان يعفوا وليا ولا تقار فيه

دلهما اختيار ان شئت مضت على الكتابة وان شئت عتقت نفسها اوصات
 مدينه وان مضت على كتابتها فقات المولى ولا ماد له فمرا اختيار ان
 شئت سمعت في ثلثها ادا الكتابة او ثلثي قيمتها عند الاحتيفه رضى الله عنه
 واذا اعتق المكاتب عبدا على ما لم يكن واذا اذهب على عوضه لم يفتقر
 وان كاتب عبدا جازنا اذى الثأر قبل ان يعق الا قوله فوله
 للمولى وان اداك عبد عتق المكاتب الا قوله **كتاب الولاء**
 اذا اعتق الرجل مملوكه فوله له **وكذا كذا** العتق فان شرط
 انه سايه فالشرط باطل والولاه لمن اعتق واذا ادى المكاتب
 عتق والى المولى وكذلك ان اعتق بعد الموت المولى المولى
 عتق مدينه وامراته اولاده ولا لهم له ومن ماله اذ ارحم محرم
 عتق عليه وولاه له واذا تزوج عبد بجماعة الاخر فاعتق مولى
 ادمه الا انه وهو حامل من العبد عتق وعتق حملا وولاه الحمل
 المولى الا ان يتنقل عنها بدافاة ولدت بعد عتقها الا ان من ستم
 اشهره لدا فوله لولى التام فان اعتق العبد حره لا ابنته انتقل
 عن مولى التام المولى كذا ومن تزوج من العبد عتق من العبد فولد

Copyright © King Saud University